

460 ما حكم من أتى جماعة والإمام في التشهد الأخير؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

إذا أتيت امام في آخر الصلاة قبل التسليم بقليل ومع الجماعة ان تدخل مع الامام المصلي جماعة وحدنا اذا اتيت والامام في آخر الصلاة قبل التسليم بقليل ومع الجماعة ان تدخل مع الامام ام - [00:00:00](#)

صلي جماعة وحدنا وما هو الدليل على ان تكبيرة الاحرام تكفي عن تكبيرة الركوع تدخل مع الامام هذا قال السائل ان شاء الله ولكن بعض الاحاديث انه يدخل مع الامام - [00:00:18](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد وقت منفصل الذي جاء قبل ان يسلم الامام بدأ شيئاً لا نعم قوله ما ادركتم وصلوا فما ادركتم فصلوا هذا يشمل من جاء في الاولى - [00:00:35](#)

او في التحيات اليوم اذا دخلوا معه في الصلاة يا رسول الله هذا افضل وهو بقول لاهل السنة ويصلوا جماعة بعد صلاة الامام لا حرج عليهم لكن نصيحتي والذي اراه افضل واولى بالسنة ان يذكروا مع الامام ولو كان في آخر الصلاة - [00:00:57](#)

بعض العلماء وسنده انهما عبادتان واحد الله اكبر في وقت واحد ويوصي ان هنا فواز الركعة الصورة الكبرى كما جاء وقلنا هي في المسجد صلى ركعتين من الراجعة مثلا الفجر مثلا - [00:01:21](#)

وهكذا فريضة فريضة قد زادت عن اي مسجد ودخلت في قد نرى هذا ينهضوا عبادا صغرى دخلت العبادة الكبرى ان نراها جميعا وهكذا جماعة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك من باب العبادة الاعظم - [00:01:58](#)

هذا وجه الله - [00:02:34](#)